وخلطة في غير الماشية لا تفيد الا تثقيلا على الخالطين اذ لا
وقص فيه واما فيها فتفيد تارة تخفيفا عليهما كاربعين بمثلها وتارة
تثقيلا عليهما كعشرين بمثلها وتارة تخفيفا على احدهما وتثقيلا على
الاخر كاربعين بعشرين وتارة لا تفيد شيا منهما كمائة بمائة
ويتفرع على اشتراط الخلطة كل الحول ما لو ملك زيد اربعين شاة
غرة محرم وملك عمرو هذا العدد غرة صفر وخالطه حينئذ
فيجب على زيد عند تمام حوله الاول شاة تغليبا للانفراد
ونصف شاة فيما بعده وعلى عمرو نصف شاة ابدا عند تمام
حوله وكذا لو ملك زيد ثلاثين من البقر وعمرو عشرة من
البقر مثل ما تقدم فعلى زيد عند تمام حوله الاول تبيع وفيما بعده
ثلاثة ارباع مسنة وعلى عمرو ربع مسنة ابدا عند تمام حوله
وكذا لو ملك زيد عشرين من الابل وعمرو عشرة منها مثل ما
تقدم فعلى زيد عند تمام حوله الاول اربع شياه وللحول الذي
بعده ثلثا بنت مخاض وعلى عمرو ثلث بنت مخاض ابدا عند تمام
حوله وقولهم الوقص لا يتعلق به زكاة محله في غير خلطة
قوله ودكان ومكان حفظ الى صور ثم ان يكون لكل واحد منهما
صف نخيل او زرع في حايط واحد او كيس دراهم في صندوق واحد
او امتعة تجارة في دكان واحد **باب** زكاة
النابت لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما للشي النابت
وهو المراد هنا عدل عنه الى النابت لان النبات قد يوهم المصدر
الذي ليس بمراد هنا قوله وقيس بما ذكر فيهما اي فيما يتمر ويتزبب
قوله ما في معناه اي مما لم يتمر ويتزبب لان الحديث انما ذكر فيه
ما يتمر ويتزبب تأمل قوله والحصر في الثاني اضافي اي بالنظر

لاهل

لاهل اليمن خاصة قوله والبعل بالجر عطف على ما اي وفي البعل
العشر قوله سواء ازرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا كما في المجموع
حاكيا فيه الاتفاق وبه تعلم ضعف قول شيخنا في شرح تحريره وشرحه
وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه
غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم انتهى ابن حجر ولا فرق
بين كونه في ارض خراجية او مستاجرة او مستعارة او لا حتى
تجب الزكاة على المستعير انتهى وتكون الارض خراجية اذا
فتحها الامام قهرا وقسمها بين الغانمين ثم تعوضها ووقفها
علينا وضرب عليها خراجا كسواد العراق او فتحها صلحا على ان
تكون الارض لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهي لنا فيء وخرا[?]
عليها اجرة لا يسقط قوله والنصاب تحديد وفي شرح مسلم
ورؤوس المسائل والمجموع من كتاب الطهارة انه تقريب وعليه
فيحتمل نقص القليل كرطلين لكن قال البلقيني في الحواشي ان
المشهور التحديد كما صححه الشيخان هنا قوله والعبرة
بالكيل قال الروياني عن الاصحاب بمكيال اهل المدينة اي للخبر
الاتي وهي بالاردب المصري ستة ارادب وسدس اردب
كما جرى عليه السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري الا
سبعي مد وقال القمولي ستة ارادب وربع اردب بجعل
القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وهذا هو المعتمد
قوله والوجه ترجيح الدخول او الجزم به وهذا هو المعتمد سم
قوله وما ادخر في قشره والمراد القشرة[?] العليا
من الارز اما السفلى فهي لها قال في الحاوي عن ابن ابي هريرة انه
لا تجب الزكاة حتى تبلغ عشرة اوسق كالعلس قال وقال سائر اصحابنا
لا تاثير لهذه القشرة فاذا بلغ خمسة اوسق وجبت الزكاة انتهى